جامعة آمحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون الخاص	تاريخ: 22 /2022/05
امتحان في مقياس قانون المنافسة			**الإجابة النموذجية**
السنة الأولى ماستر	السداسي الثاني		الدورة العادية
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 06		المعامل: 03

السؤال الأول: إشرح الحالات التي يرخص فيها بالتجميعات الاقتصادية وفق أحكام قانون المنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم. (11 ن)

1. الترخيص من مجلس المنافسة: طبقا للمادتين 17 و 18 من قانون المنافسة على أصحاب التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية أن يقدموا طلب الترخيص بذلك أمام مجلس المنافسة. (2 ن)

وحسب المادة 19 يمكن للمجلس أن يرخص بالتجميع بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. (1.5 ن)

ويمكن أن يقبل المجلس التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. (2 ن)

2. الترخيص الحكومي: طبقا للمادة 21 من قانون المنافسة يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.(3ن)

3. الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي: طبقا للمادة 21 مكرر من قانون المنافسة ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. (1.5 ن)

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.(1 ن)

السؤال الثاني: بيّن حالات تطبيق قواعد قانون المنافسة على الأشخاص العمومية (5.5 ن)

1. **حالة ممارسة الأشخاص العمومية لنشاطات اقتصادية:** أي تصرفها كأي عون اقتصادي، حيث تطبق احكام هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها. (المادة 1/2 من قانون المنافسة) (2 ن)

2 . **حالة الصفقات العمومية:** تطبق أحكام قانون المنافسة على الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة (المادة 2/2 ق م). (1.5ن)

3. **حالة ممارسة مهام المرفق العام:** يمكن تطبيق قواعد قانون المنافسة على الأشخاص العمومية التي تؤدي مهام المرفق العام بشرط عدم إعاقة تطبيقها أداء الشخص العمومي لمهام المرفق العام أو ممارسته لصلاحيات السلطة العامة.(المادة 3/2 ق م). (2 ن)

السؤال الثالث: عدّد الجهات التي يجوز لها استشارة مجلس المنافسة وفق احكام قانون المنافسة (3.5 ن)

طبقا للمواد 34 و 35 و 36 و 38 من قانون المنافسة يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وذلك من قبل كل طرف معني أو أي هيئة أخرى لها مصلحة، لاسيما:

- الحكومة
- الوزير المكلف بالتجارة
- الجماعات المحلية
- المؤسسات أو جمعيات حماية المستهلك، أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو المنظمات المهنية والنقابية.
- الجهات القضائية، فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- سلطات الضبط القطاعية